

جاء القرآن قال الله تعالى واتخذوا من دون الرحمن آلهة
 ليكونوا لهم عزا كاذباً يكفرون بعبادتهم ويكونون عليهم ضداً
 وقال النبي صلى الله عليه وسلم من جئت شفاعته دون حد من حدود الله تعاطى
 فقد ضار الله في امره . واما تنصيص الضدين بأنهما الضدان
 اللذان لا يجتمعان لعلة الساقط عند التكلين في محل واحد فهذا
 عرف اصطلاح التكلين وإذا كان التضاد في اللغة اعم من ذلك
 بحيث قد يكون الجسم يضاد الجسم ويضاد العوض لم يميز حمل
 كلام الله ورسوله على اصطلاحهم للماد كوكان الشائع نطق
 بلفظ الصدف وانما جاء بلفظ الحجاب والحجاب يتضمن للمعنى
 كان هذا الذي فعلوه مغلطة نشأت من جهة اشتراك
 اللفظ وذلك انهم قالوا الحجاب مانع والمانع من الشيء ما يضا
 وهذا كله صحيح باللغة العربية وهو مسلم على هذه اللغة ثم
 قالوا والمضاد لا يصح الا في العوضين المتعاقبين ولا يصح ان
 يكون الجسم منعاً ولا مانعاً من عرض اصلاً لانه لا يصح ان يكون
 بين العوض والجسم تناف وتضاد وهذه مغلطة فانه يقال
 التضاد والنع والتنافي الذي لا يصح الا بين عرضين لا يكون بين
 جسم وعرض هو المنع من اجتماعهما في محل واحد او هو
 المنع من اجتماعهما في الوجود وان كانا في محلين فان قال
 الاول فذاك التضاد والنع والتنافي والتام اصطلاحى

الضد

ولم

ولم يقع احدان لفظ الحجاب في اللغة موضوعاً بازاء هذا المعنى
 الخاص فانه من المعلوم ان الجسم يقبل الاعراض لا يمنع لعمرك
 جسمان ان تقوم به الاعراض وان كان قد يمنع لمخصوص ذاته
 من قيام بعض الاعراض به . وان قال بل مطلق المنع والتضاد
 والتنافي ولو في محلين لا يصح ان يكون بين جسم وعرض قيل
 هذا غير مسلم ولا صحيح فان منع كثر من الاجسام لكثير من الاعراض
 كالشم والذوق واللمس امر محصور غاية ما يقال ان مطلق
 الجسم لا ينال في مطلق العوض فانه يمكن قيامه به كلف فرق
 بين عوم النقي ونقي العمور ففرق بين نفي الامكان والصحة من
 جهة خاصة وبين نفي ذلك مطلقاً . فقول القائل لا يصح ان
 يكون بين العوض والجسم تناف وتضاد فهذا خلاف المحسوس
 بلا ظفر ما لا انسان لباسه الذي يقبه الحر والبرد وهما عرضان
 قال تعالى وسبيل تقيكم للحر وسبيل تقيكم بالكم . ووقاية
 الحر منعه ودفعه وان اراد ان الجسم من جهة كونه جسماً
 لا يمنع وجود العوض فهذا حتى لا نفي المنع من جهة كونه جسماً
 لا يقتضى انتفاء المنع من جهة كونه جسماً لستياً وقد بينا ان
 الاجسام ليست متمثلة وان معنى الجسم انما هو القام بنفسه
 والقدر وهو صفة القدر فيكون المعنى ان الامور القائمة
 بانفسها لا تمنع من جهة المنع قيام الصفات بها اذ لا منافاة

Copyrighted by King Fahd University